

111850 - اشترط على زوج ابنته بقاء ابنته في بيته لخدمته ثم حصل بينهما منازعات

السؤال

رجل زوج ابنته لرجل وشرط عليه قبل العقد بقاء ابنته في بيته لقصده لخدمته ، وقبل الزوج ذلك ، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج بنته من البيت ، ومنع الأب ابنته من الذهاب مع زوجها ، والبنت تطلب اللحاق بزوجها . فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب النكاح ، وبينوا فيه الصحيح ؛ ومنها الذي يتعين الوفاء به ، والمعتبر منها وغير المعتبر ، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله ، والتي منها ما يصح معه النكاح .

وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة .

إذا علم هذا ؛ فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له ، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البنت ، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما ، والزوجة راضية بزوجها ؛ لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته" انتهى .

"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (10/151) .